

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

لا تجوز شهادة العبد لسيدته ولا السيد لعبده .

مسألة : قال : ولا السيد لعبده ولا العبد لسيدته .

أما شهادة السيد لعبده فغير مقبولة لأن مال العبد لسيدته فشهادته له شهادة لنفسه ولهذا قال النبي A : [من باع عبدا وله ماله فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع] ولا نعلم في هذا خلافا ولا تقبل شهادته أيضا له بنكاح ولا لأتمته بطلاق لأن في طلاق أتمته تخليصها له وإباحة بضعها له وفي نكاح العبد نفع له ونفع مال الإنسان نفع له ولا تقبل شهادة العبد لسيدته لأنه يتبسط في مال سيده وينتفع به ويتصرف فيه وتجب نفقته منه ولا يقطع بسرقة فلا تقبل شهادته له كالأبن مع أبيه